للسيئة وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به سمى الاول عقوبة وان لم يكن من
الاولين لمقابلته للفعل الثانى وجعلوا هذا نوعا من المجاز وقد اخرون وهو الصواب
بل تسميته مكرا وكيدا واستهزاء وسخرية وعقوبة على بابه فان المكر ايصال الشر
الى الغير بطريق خفى وكذلك الكيد فان ذلك الغير يستحق ذلك الشر كان المكر
حسنا والا كان مكرا سيئا بل ان كان ذلك الشر الواصل حقا للمظلوم كان ذلك
المكر واجبا فى الشرع على الخلق وواجبا من الله بحكم الوعد ان لم يقف المستحق
والله سبحانه انما يمكر ويستهزئ بمن يستوجب ذلك فيأخذه من حيث لا يحتسب
كما فعل الظالم بالمؤمنين والسيئة ما تسوء صاحبها وان كان مستحقا لها
والعقوبة ما عقب به المؤمن شرا اذا تبين ذلك فيوسف الصديق عليه السلام
كان قد كيد غير مرة اولها ان اخوته كادوا له كيدا حيث احتالوا فى التفريق بينه
وبين ابيه كما دل عليه قوله لا تقصص رؤياك على اخوتك فيكيدوا لك كيدا
ثم ان امرأة العزيز كادت له بان اظهرت انه راودها عن نفسه وكانت هى
المراودة كما دل عليه قوله فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن
ان كيدكن عظيم ثم كاد له النسوة حتى اختار بالله فى قوله رب السجن
احب الى مما يدعوننى اليه والا تصرف عنى كيدهن اصب اليهن واكن
من الجاهلين فاستجاب له ربه فصرف عنه كيدهن انه هو السميع العليم حتى
انه عليه السلام قال لما جاء رسول الملك ليستخرجه من السجن ارجع الى ربك
فاسئله ما بال النسوة اللاتى قطعن ايديهن ان ربى بكيدهن عليم فكاد
الله ليوسف بان جمع بينه وبين اخيه واخرجه من ايدى اخوته بغير اختيارهم
كما اخرج ليوسف من يد ابيه بغير اختياره وكيد الله سبحانه لا يخرج عن نوعين
احدهما وهو الاغلب ان يفعل سبحانه فعلا خارجا عن قدرة العبد الذى
كاد فيكون الكيد قد اعضاله ليس هو من باب الشرع كما كاد الذين كفروا
بان انتقم منهم بانواع العقوبات وكذلك كانت فقه يوسف اكثر ما قدر ان
يفعل ان القى الصواع فى رحل اخيه واذن المؤذن بسرقتهم فلما انكروا
قالوا فما جزاؤه ان كنتم كاذبين اى حد السارق او حد السرق قالوا جزاؤه من

وجد

حقيقة
المكر

قال

٥٨

وجد فى رحله فهو جزاؤه نفس السارق ليستعبد المسروق منه اما مطلقا
او الى مدة وهذه كانت شريعة آل يعقوب وقوله من وجد فى رحله فهو جزاؤه
احدهما انه اخبار المبتدى وقوله بعد ذلك فهو جزاؤه جملة ثانية مؤكدة للاولى والتقدير
فى جزاء هذا الفعل نفس من وجد فى رحله فان ذلك الجزاء فى ديننا كذلك
نجزى الظالمين الثانى ان قوله من وجد فى رحله كان هو جزاؤه جملة شرطية هى خبر
المبتدا والتقدير جزاء السارق هو انه من وجد الصاع فى رحله كان هو الجزاء
كما يقول جزاء السرقة ممن سرق قطعت يده وانما احتمل الوجهين لان الجزاء
قد يراد به نفس العقوبة وقد يراد به نفس الالم الواصل الى المعاقب فلما تكلموا
بهذا الكلام كان المهام الله لهم هذا كيدا ليوسف خارجا عن قدرتهم ان قد
كان يمكنهم ان يقولوا لا اخبار عليه حتى يثبت انه هو الذى سرق فان مجرد
وجوده فى رحله لا يوجب حكم السارق وقد كان يوسف عليه السلام عاد لا الا
يمكنه ان ياخذهم بغير حجة او يقولوا جزاؤه ان يفعل به ما يفعلونه بالسارق
فى دينكم فقد كان من دين ملك مصر فيما ذكره المفسرون ان السارق يضرب
ويغرم قيمته المسروق مرتين ولو قالوا ذلك لا يمكنه ان يلزمهم ما لا يلزمه
غيرهم ولهذا قال سبحانه كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ اخاه فى دين
الملك الا ان يشاء الله اى ما كان يمكنه اخذه فى دين ملك مصر لان ذلك
لم يكن فيه طريق الى اخذه الا ان يشاء الله استثناء منقطع اى لكن
ان شاء الله اخذه بطرق اخرى او يكون متصلا بان يهيئ الله سبحانه
سببا آخر يؤخذ به فى دين الملك من الاسباب التى كان الرجل فى دين الملك
يعتقل بها فاذا كان المراد بالكيد فعلا من الله سبحانه بان ييسر لعبده المؤمن
المظلوم المتوكل عليه الملك امورا يحصل بها مقصوده بالانتقام من الظالم
وغير ذلك فان هذا خارج عن الحيل الفقهية فانا انما تكلمنا فى حيل
يفعلها العبد لا فيما يفعله الله سبحانه بل فى قصة يوسف تنبيه على ان
من كان فعل كيد المحرما فان الله يكيده وهذه سنة الله ورسوله
فى مرتكب الحيل المحرمة فانه لا يبارك له فى هذه الحيل كما هو الواقع